

متى تبدأ مدة المسح على الخفين

خالد المصلح

فيما يتعلّق بابتداء مدة المسح على القول بالتوقّيت آهل هو خمس صلوات كما يقول بعض آئمّة الناس الجواب لا تحد بخمس صلوات ولا بسبعين صلوات كما قال بعض أهل العلم إنما أربعين وعشرين ساعة يوماً وليلة كما جاء ذلك - 00:00:00

في حديث علي وكما جاء ذلك في حديث صفوان ابن عساف رضي الله عنه وكما جاء في حديث أبي بكرة أن التوقّيت بيوم وليلة. يا شيخ أربعين وعشرين أربعين وعشرين - 00:00:30

تبتداً من من أو من المسح للعلماء في ذلك قولان نعم قال بعضهم تبتداً من الحدث بمعنى أنه الخفاه على طهارة وصلة العشاء ونمّت استيقظت الفجر الان الفجر هو مبدأ نعم مفزع الحساب لانه - 00:00:40

وقت الحدث وهو وقت الاستيقاظ من النوم المستغرق آتمسح من فجر غد إلى فجر ثاني يوم لأن له يبتداً التوقّيت بالحدث هذا قول اليوم الثاني تمسح يا شيخ؟ إذا إذا يأتي فجر اليوم الثاني إلى نفس الوقت الذي استيقظت - 00:01:00

ففيه ولو كان الحدث مثلاً مثلاً باخر بريح من وقت الريح إلى اليوم الثاني الحدث باكل لحم الابل على القول بأنه ناقض وضوء من أكل لحم الابل إلى اليوم الثاني في نفس التوقّيت. فمثلاً لو الإنسان آتى حدثه الان وقد لبس خفه على طهارة يبتداً من الساعة الان كم الساعة - 00:01:20

يا شيخ ستة ونص إلى غد الساعة السادسة والنصف. هذا القول الذي يحسب اليوم والليلة ابتداء من الحدث. من أهل العلم من يقول الحساب ليس بحصول الحدث إنما ببداية المسح بعد الحدث. بالمسح بعد الحدث. معنى هذا المسح الذي قبل الحدث لا لو كان تجديد - 00:01:40

الوضوء هذا لا يحسب فمثلاً احدث الساعة السادسة والنصف صلاة العشاء بعد نصف ساعة توظأ الساعة السابعة السابعة الان متى يبدأ؟ على القول الثاني السابعة السابعة. السابعة السابعة لانه وضوء الذي حصل اول مسح حصل بعد الحدث السابعة السابعة فيحسب إلى يوم غد الساعة. الساعة - 00:02:00

امر في هذا قريب الذي يظهر لي والله اعلم ان المدة تبتداً من الحدث لانه وقت اباحة المسح. وليس من لأن المسح الفعلي قد يتأخّر قد يمتد وقد يتأخّر إنما حدث هو وحصول الحدث هو ابتداء الرخصة - 00:02:20

فمنه يبتداً الجسم والحساب وهذا مذهب جماعة من أهل العلم من الحنابلة والشافعية وغيرهم. آآ والامارة فيها والامر في هذا قريب اخذ بهذا القول او بهذا القول فالامر في هذا قريب - 00:02:40